

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مقتضيات القانون الجنائي فيما يتعلق بتوقيع عقوبات من جنس العمل.

تقدم به: السيدات والسادة المستشارون:
أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار.



مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مقتضيات القانون الجنائي فيما يتعلق بتوقيع عقوبات من

جنس العمل

تقدم به السلامة أعضاء فريق التجمع الوصفي للأحرار

محمد الرزمة	عبد القادر سلامة	محمد البكوري
لحسن أدعي	محمد القندوسي	محمد عبو
محمد أبا حنيبي	جمال الدين العكروود	عبد العزيز بوهودود

مذكرة تقديم

إن احترام البيئة لابد وأن ينبع من أساس إنساني يتمثل في دور الإنسان وقدرته على مراجعة وتغيير مواقفه حيال الطبيعة وعلاقته معها، وذلك من خلال قواعد متفق عليها تمثل الحد الأدنى لما يمكن أن يبذله الفرد في المجتمع من أجل الإسهام في الحفاظ على البيئة.

وبناء عليه، يتوخى هذا المقترح توقيع عقوبات من جنس العمل من أجل المحافظة على المصلحة الجوهرية كقيمة جديدة من قيم المجتمع الأساسية، بعيدة عن تلك المقررة في القانون الجنائي، وهي عقوبات نفعية أكثر مما هي زجرية.

كما تتوخى كذلك ثني الفاعل عن عدم القيام بمثل تلك الأعمال، حيث تهدف إلى الحفاظ على كرامة الفاعل، وجعله يحس بخطورة ما ارتكبه، ولا تدخل في سوابق الفاعل العدلية، كما أنها لا تكلف الدولة شيئاً من خزينتها، إذ أن التوجه العام هو ردع الفرد من أجل نفع الفرد والمجتمع معاً. نفع الفرد من حيث إصلاحه وحمايته وضمان حقوقه وحياته، ونفع المجتمع عبر جعله يتسم بصفات الطمأنينة والأمان، وبالتالي تتمكن من إرساء أسس استقرار الجماعة واحترامها، لذلك نقترح إضافة أربعة فصول إلى مدونة القانون الجنائي لتحقيق هذا المبتغى.

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم مقتضيات القانون الجنائي فيما

يتعلق بتوقيع عقوبات من جنس العمل

الفصل الأول:

يقصد بالعقوبات من جنس العمل تلك العقوبات غير السالبة للحرية ولكنها ترتبط مباشرة بالعمل الجنائي المرتكب، والهدف منها اثني الفاعل عن عدم تكرار فعله. وتطبق هذه العقوبات على نوع معين من المخالفات.

الفصل الثاني:

يعاقب كل من قام بعمل فيه مساس بالبيئة ونظافتها كرمي الأزبال أو التبول أو التغوط في الأماكن التي لم تعد لذلك، بتنظيف المكان الذي قام فيه بهذه المخالفة والأماكن المحيطة به لمدة شهرين.

الفصل الثالث:

إذا ضبط شخص في الشارع العام يسوق وهو في حالة سكر أو تخدير، يخير بين العقوبة السجنية والتعويض المادي وبين إلقاء محاضرات في المدارس والجامعات عن أضرار الكحول والمخدرات لمدة ستة أشهر.

الفصل الرابع:

تخصص دورية مرتبطة بشرطة البيئة للقيام بمراقبة المخالفين وتحرير
محاضر بشأنهم، وتحال ملفاتهم للنياية العامة المختصة من أجل تحديد
الأعمال/العقوبات والزجرية".